Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Issue 4 (2023) • P: 13 - 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Examples of jurisprudential rules and their applications in the judgments of social media

Mrs. Nadira Tariq Al-Omar
College of Sharia and Islamic Studies | Qassim University | KSA

Received: 05/06/2023
Revised: 17/06/2023
Accepted: 22/06/2023
Published: 30/09/2023

* Corresponding author: n.tariq.o@gmail.com

Citation: Al-Omar, N. T. (2023). Examples of jurisprudential rules and their applications in the judgments of social media. *Journal of Islamic Sciences, 6*(4), 1 – 13. https://doi.org/10.26389/AJSRP.D050623

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The research aims to show the impact of jurisprudential rules on the judgments of social communication, Which shows the importance of these jurisprudential rules as containers that surround many branches and jurisprudential issues, which makes them have flexibility, and the amplitude that allows them to serve as the foundations on which many emerging occurrences are based, including emerging cases of the judgments of social media, and this research has dealt with a study The three most recognized rules that affect the judgments of social communication, which are the rules: the rule: "The principle in things is permissiveness," the rule: "Matters Are Evaluated Based on Their Purposes," and the rule: "there Should Be neither Harming nor Reciprocating Harm".

Keywords: application, jurisprudence rules, social communication, judgment.

نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي

أ. نديرة بنت طارق العمر
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية | جامعة القصيم | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يهدف البحث إلى بيان تأثير القواعد الفقهية في أحكام التواصل الاجتماعي؛ مما تظهر معه أهمية هذه القواعد الفقهية باعتبارها أوعية تحيط بكثير من الفروع، والمسائل الفقهية، الأمر الذي يجعلها تتمتع بالمرونة والسعة التي تمكِّنها من أن تكون بمثابة الأصول التي ترتكز عليها كثيرٌ من النوازل المستجدة، ومن ضمنها نوازل أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وقد تناول هذا البحث دراسة أبرز ثلاث قواعد تؤثر في أحكام التواصل الاجتماعي، وهي قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»، وقاعدة: «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

الكلمات المفتاحية: تطبيق، قواعد فقهية، تواصل اجتماعي، حكم.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وهداه إلى ما ينفعه في دينه ودنياه حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للورى نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

أدى تطور وسائل الاتصال الحديثة إلى تسهيل التواصل وتقريبه بين الناس؛ مما وفَّر الوقت والجهد عليهم في التواصل، ومن أبرز هذه الوسائل في العصر الحاضر وسائل التواصل الاجتماعي، والتي أصبح العالم عن طريقها كالقرية الصغيرة، ولا يخفى أنَّها بذلك أحدثت تغييراً بارزاً في حياة الناس؛ لابد مع هذا التغيير أن تنشأ نوازل جديدة تحتاج إلى استنباط حكمها من خلال أدلة الشرع وقواعده، ومن أبرز ما يمكن أن يُستفاد منه في استنباط أحكام النوازل: القواعد الفقهية باعتبارها قواعد جامعة لكثير من الفروع والمسائل الفقهية، وفي هذا البحث أحاول أن أبيّن أهم القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي؛ لذا عزمت بعون الله على نشر بحث بعنوان: «نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي».

مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث فيما يلي:

1- هل هناك أثر للقواعد الفقهية في الأحكام النازلة المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي؟
2- ما هي أبرز القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام التواصل الاجتماعي؟ وما مدى تأثيرها في تلك الأحكام؟

أهمية البحث: تتبيَّن أهمية هذا البحث فيما يلي:

1- دراسة هذا الموضوع تظهر أثر القواعد الفقهية في أحكام المسائل المعاصرة المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي؛ ما يتحقق على إثره إظهار المبدأ المتفق عليه بين المسلمين، وهو صلاحية هذه الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وفي كل حال؛ نظراً لمرونتها وشمولها.
2- يستمد أهميته من أهمية أحكام النوازل المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي؛ لارتباط تلك الوسائل بالواقع وتأثيرها البالغ في حياة الناس، ما يؤدي إلى رغبة كثير من الناس في معرفة أحكامها، وما تنبني عليه من قواعد شرعية مؤثرة.

أهداف البحث:

1- تحديد مفهوم القواعد الفقهية، ومفهوم وسائل التواصل الاجتماعي.
2- ذكر أهم القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام التواصل الاجتماعي، وألفاظها، وأدلتها، وتطبيقاتها على الأحكام الفقهية عموماً، وأحكام التواصل الاجتماعي خصوصاً.
3- إظهار العلاقة بين القواعد الفقهية، وما ترتبط به من أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، من خلال الجانب التطبيقي، والذي يُبيّن كيفية استناد أحكام التواصل الاجتماعي على القواعد الفقهية.

حدود البحث:

يختص هذا البحث بالقواعد الفقهية المؤثرة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، دون غيرها من القواعد الأصولية كقواعد العموم والخصوص ونحوها، مع التأكيد على شمول هذا البحث لأي تطبيقات تتعلق بأحكام وسائل التواصل الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تتعلق بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، غير أني وجدت دراسات ترتبط ببعض جوانب هذا الموضوع منها:

1- دراسة بعنوان: **وسائل التواصل الاجتماعي في ميزان المقاصد**، لفؤاد محمود عطية، وهو بحث منشور في مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، الناشر: مركز ابن العربي للثقافة والنشر، العدد(4)، المجلد(2)، الصادر عام(1443هـ).

وهي تُفيد بأثر المقاصد الشرعية في وسائل التواصل الاجتماعي، وهذه الدراسة تتوافق مع موضوع البحث في تناولها لأحكام وسائل التواصل، إلَّا أنَّها تختلف عنه في اختصاصها بقواعد المقاصد، وهذا البحث يعم القواعد الفقهية بما فيها من قواعد المقاصد، وقد استفدت من هذه الدراسة في بعض تطبيقات قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

2- دراسة بعنوان: **النوازل الطبية وعلاقتها ببعض القواعد الفقهية**، لأمين علي أحمد، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية العالمية.

وهي دراسة تبحث في بعض القواعد الفقهية التي لها أثر في أحكام النوازل الطبية المعاصرة؛ وبذلك هي تتفق مع البحث في كونها تبحث في أثر القواعد الفقهية في أحكام النوازل المعاصرة، وتختلف معه في كونها تتعلق بأحكام النوازل الطبية، وهذا البحث يتعلق بأحكام النوازل في وسائل التواصل الاجتماعي، وقد استفدت من هذه الدراسة فيما يتعلق بمعنى المقاصد، وذلك في قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد» التي وردت فيها.

3- دراسة بعنوان: **دلالة القواعد الفقهية المتعلقة بالتصرف المالي، وتطبيقاتها المعاصرة**، لرأفت محمود حمبوظ، وحسين جاد الله، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد(2)، المجلد(14)، الصادر عام(1439هـ).

وهي دراسة تبحث في القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التصرفات المالية، وتطبيقاتها المعاصرة؛ وهي تتفق مع البحث في دراستها للقواعد الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة، وتفترق عن البحث في كونها تبحث تطبيقات أحكام التصرفات المالية المعاصرة، وهذا البحث يتعلق بتطبيقات أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، وقد استفدت من هذه الدراسة فيما يتعلق بمنهج دراسة القاعدة الفقهية.

4- دراسة بعنوان: **القواعد الفقهية المتعلقة بالشرط وتطبيقاتها المعاصرة**، لعلي عبد الحافظ كامل قشطة، وهو بحث منشور في مجلة بحوث كلية الآداب، الناشر: جامعة المنوفية، العدد(126ج1)، المجلد(32)، الصادر عام(1442هـ).

وهي دراسة تبحث في القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط خاصة، وتطبيقاتها المعاصرة عموماً؛ ومن ثمَّ يكون بينها وبين موضوع البحث عموم وخصوص وجهي، ويظهر ذلك في اختصاصها بالقواعد الفقهية المتعلقة بالشروط، وعمومها للتطبيقات المعاصرة، وهذا البحث يعم موضوعه جميع القواعد الفقهية، ويختصُّ في تطبيقاته بالأحكام المعاصرة المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، وقد استفدت من هذه الدراسة فيما يتعلق بمفهوم القاعدة الفقهية.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق منهج وصفي تطبيقي، حيث أقوم بذكر القاعدة الفقهية أولاً مبيّنةً ألفاظها عند العلماء، ثم أذكر معناها الإفرادي ثم الإجمالي، وأبيّن بعد ذلك أدلة القاعدة، ثم أذكر بعض تطبيقاتها الفقهية، وأخيراً أقوم بذكر تطبيقات القاعدة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي.

خطة البحث: قد قسَّمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت ما تقدم.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها.

الخاتمة: وفيه أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

أولاً: القواعد لغةً واصطلاحاً: القواعد لغةً جمع قاعدة، وأصلها من قعد، ومعناه يدل على الجلوس و الثبات والاستقرار، يقال قواعد لأساسات البيت؛ لأنَّها ما يستقر عليه البيت ويثبت[1].

واصطلاحاً: عُرِّفت القاعدة بتعاريف متعددة، حيث عرَّفها الجرجاني[2] بأنَّها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[3]، وعُرِّفت القاعدة أيضاً بأنَّها: «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه»[4]. والتعبير عن القاعدة بالحكم تعبير سليم من حيث أنَّ الحكم يُعدُّ أهم أركان القضية؛ لأنَّه مناط التصديق والتكذيب[5].

---

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح (525/2)، ابن فارس، مقاييس اللغة (108/5) مادة (قعد)، ،الباحسين، القواعد الفقهية (ص: 14-15).

(2) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني ولد عام(740هـ)، من كبار علماء العربية، له مصنفات عديدة منها: "شرح مواقف الإيجي"، و"مقاليد العلوم"، و"التعريفات" ينظر: الزركلي، الأعلام(7/5).

(3) الجرجاني، التعريفات (ص: 172).

(4) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (35/1)، وينظر: الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (51/1).

(5) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية (ص: 42).

ثانياً: الفقهية لغةً واصطلاحاً: الفقهية لغةً نسبةً إلى الفقه ومعناه الفهم وإدراك الشيء والعلم به، وغلب استعماله على العلم الشرعي؛ لشرفه وفضله[6].

واصطلاحاً: هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[7].

ثالثاً: القواعد الفقهية كمركب اصطلاحي: عُرِّفت القاعدة الفقهية عند المعاصرين باعتبارها مصطلحٌ يُطلق على علم معين بتعاريف متعددة منها قولهم هي: «قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية»[8]، ومن تعاريفهم لها أيضاً أنَّها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[9]، والتعبير عن القواعد الفقهية بكونها أغلبية أسلم من التعبير عنها بكونها كلية؛ وذلك لأنَّ القواعد الفقهية تتصف بالأغلبية بخلاف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: الوسائل لغةً واصطلاحاً: الوسائل لغةً جمع وسيلة، وأصلها من وَسَلَ، ولها معنيان، الأول: الطلب والرغبة، والثاني: السَّرِقة، والمعنى الأول هو المقصود، ومنه توسل إلى ربه بوسيلة، إذا تقرب إليه بعمل[10].

واصطلاحاً: جاء في التعريفات للجرجاني بأنَّ الوسيلة هي: «ما يُتقرب به إلى الغير»[11]، وهذا تعريف موافق للمعنى اللغوي المذكور عند أهل اللغة، ومن تعريفات الوسيلة كذلك أنَّها: «الطريقة المُوصلة إلى المقصود»[12].

ثانياً: التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي: يُشير مصطلح وسائل التواصل الاجتماعي إلى التطبيقات والبرامج الالكترونية التي تُمكن الأشخاص المرتبطين بالشبكة العنكبوتية من التواصل فيما بينهم، ومشاركة المحتوى، بالإضافة إلى العديد من الوظائف والخدمات التي توفرها هذه المواقع[13]، وقد عَرَّف وسائل التواصل الاجتماعي بعض الباحثين المعاصرين بقوله هي: «مجموعة من المواقع الالكترونية يتم من خلالها التواصل بين مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم ميول واهتمامات مشتركة»[14].

ويتبيَّن مما سبق أنَّ وسائل التواصل من تطبيقات ونحوها يتوصل من خلالها إلى الاتصال بين الأفراد المتفرقين عن بعضهم؛ وعليه تنشأ بينهم تعاملات افتراضية لا واقعية تترتب عليها نوازل وأحكام تُبنى على الاستدلالات الشرعية بما فيها من قواعد فقهية تناولها الفقهاء المعاصرون كما سيتضح في ثنايا البحث.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة»

أولاً: ألفاظ القاعدة:

اشتهرت القاعدة عند العلماء بلفظ: «الأصل في الأشياء الإباحة»[15]، وبعضهم ذكرها بلفظ استفهام إشارة إلى الخلاف فيها[16] فقال: «هل الأصل في الأشياء الإباحة؟»[17]، ومنهم من عبَّر عنها بلفظ الحل فقال: «الأصل في الأشياء الحل»[18]، ومنهم ذكرها بلفظ: «كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو»[19].

---

(6) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (442/4)، ابن منظور، لسان العرب (522/13)، الفيومي، المصباح المنير (656/2) مادة (فقه)

(7) الجرجاني، التعريفات (ص: 170).

(8) الباحسين، القواعد الفقهية (ص: 54).

(9) الندوي، القواعد الفقهية (ص: 43).

(10) ينظر: الجوهري، الصحاح (1841/5)، ابن فارس، مقاييس اللغة (110/6)، الفيومي، المصباح المنير (909/2-910) مادة (وسل).

(11) الجرجاني، التعريفات (ص: 247).

(12) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (199/12).

(13) ينظر: الخولاني، مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي الالكتروني، والحماية منها في ضوء المقاصد الخمسة الضرورية(ص: 8).

(14) الزهراني، دور مواقع التواصل الاجتماعي في حل المشكلات التي تواجه طلاب التربية العملية واتجاهاتهم نحوها (ص: 15).

(15) السرخسي، المبسوط (77/24)، الزركشي، المنثور في القواعد (176/1)، و(71/2)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (3062/6)، وينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 43)، البهوتي، كشاف القناع (190/1).

(16) في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة وهو قول الجمهور، والثاني: أنَّ الأصل في الأشياء الحظر عند أبي حنيفة، والثالث: الوقف، ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد (176/1)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 43)، البورنو،

ثانياً: معنى القاعدة:

الإفرادي: لفظ(الأشياء)في القاعدة يُقصد به الأعيان والأفعال بما فيها من منافع، ومعاملات وأموال وعادات، وهو ليس على إطلاقه بل هو مُقيَّد بالأشياء غير الضارة[20].

الإجمالي: أنَّه سبحانه لما سكت عن أشياء كثيرة لم يُبَيِّن حكمها في الشرع–من غير نسيان-، فالقاعدة المستمرة في حكم هذه الأشياء المسكوت عنها من أعيان وأفعال هو إباحتها ما لم يقم دليلٌ على حرمتها[21].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

من أهم ما يُستدل به لهذه القاعدة قوله تعالى: **سمح**هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا**سجى**(22).

وجه الاستدلال: أنَّه سبحانه لمَّا امتن على عباده بخلق ما في الأرض جميعاً لهم، كان ذلك دليلاً على إباحتها لهم؛ وذلك لأنَّ أبلغ درجات المن هو الإباحة(23).

وكذلك يُستدل لها بقوله: ﷺ «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا»(24)

وجه الاستدلال: الحديث يدلُ على أنَّ ما سُكِت عنه في الشرع حكمه العفو والإباحة.

رابعاً: تطبيقات القاعدة:

1- إباحة أكل الحيوانات المُشكلة كالزرافة، حيث لم ينص الشارع على حلها ولا حرمتها، ولم يأمر بقتلها، كما أنَّه لم يثبت ضرر على الإنسان بأكلها[25].
2- إباحة المأكولات والأشربة من نباتاتٍ مجهولة التسمية، وأطعمةٍ مستوردة من بلاد أخرى، مما لم يرد فيها دليلٌ بالحل أو الحرمة، ولم يثبت فيها ضرر[26].
3- إباحة كثير من الأدوات والأثاث والآلات المستحدثة والخالية من المحظورات[27].
4- إباحة بعض المعاملات والبيوع المستحدثة الخالية من شبهة الربا والغرر والجهالة والغبن[28].

خامساً: تطبيقات القاعدة في أحكام التواصل الاجتماعي:

ذكر ابن تيمية أنَّ هذه القاعدة يتخرج عليها ما لا يحصى من الأعمال والحوادث والنوازل، حيث يقول في مجموع الفتاوى بعد ذكره لهذه القاعدة: «وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس»[29].

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 191-196).

(17) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، وبهامشه شرح غمز عيون البصائر(223/1)، وينظر: البهوتي، كشاف القناع (382/1).

(18) الطوفي، شرح مختصر الروضة (400/1)، الزركشي، المنثور في القواعد (71/2)، وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (207/6).

(19) ابن القيم، إعلام الموقعين (429/2).

(20) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (535/21)، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (ص: 141).

(21) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (115/2\1)، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية(ص: 141).

(22) سورة البقرة، من الآية (29).

(23) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 191).

(24) رواه أبو الدرداءﷺ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، حديث رقم(19785)، (12/10)، والبزار في مسنده واللفظ له، مسند أبي الدرداء ﷺ، ما روى فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء، حديث رقم(4087)، (26/10)، وقد حسَّنه البزار في مسنده (26/10) بقوله: «إسناده صالح».

(25) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد (71/2)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 44)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (116/2\1).

(26) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد (71/2)، البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 197).

(27) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 197).

(28) ينظر: الشافعي، الأم (3/3)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (150/29)، البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 197).

وبذلك يتبيَّن أنَّ جميع ما يُستحدث من معاملات وأدوات ووسائل يستفيد منها الإنسان الأصل فيه الإباحة ما لم يرد ما ينقل عن ذلك الأصل، كما أفتى بهذا الشيخ محمد بن إبراهيم حين سئل عن مكبرات الصوت في الأذان والخطبة فقال: «والجواب: لا بأس باستعماله إذا دعت الحاجة إلى استعماله كتباعد البيوت بحيث لا يبلغهم الأذان، أو ازدحام المسجد بالمصلين بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة لبعضهم إلا باستعماله، إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل»[30].

ولا شك أنَّ وسائل الاتصالات الحديثة كالحاسوب والإنترنت والهواتف النقالة، وما يتفرع عنها من وسائل برامج التواصل الاجتماعي الحكم العام لها هو الإباحة؛ بناءً على ما تُقرِّره هذه القاعدة الشرعية؛ من أنَّ الأصل في هذه الوسائل الإباحة ما لم يرد ما ينقل عن ذلك الأصل كأن تؤدي هذه الوسائل إلى محرم فيطرأ عليها حكم التحريم[31].

وبذلك تكون هذه القاعدة الفقهية هي العمدة في إباحة كثير من الأحكام المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، ومن هذه الأحكام ما يلي:

1- إباحة التواصل بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة، وبين المرأة ومحارمها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي شرط ألَّا يترتب على هذ التواصل وقوع في المحظورات الشرعية، مع التنبيه إلى أنَّه ينبغي الحذر والحيطة من احتمالية اطلاع الغير على البيانات المتبادلة بين مستخدمي التواصل؛ خصوصاً للمرأة؛ وذلك لأنَّ تعاملاتها مبناها على الستر[32].

2- إباحة إجراء كافة العقود والمعاملات عبر وسائل الاتصال الحديثة كتابةً أو مشافهةً عدا عقد النكاح؛ لاشتراط الاشهاد فيه، وعقد الصرف؛ لاشتراط التقابض، وعقد السلم لاشتراط تعجيل رأس المال[33].

3- إباحة إنشاء مواقع التواصل الاجتماعي المُستخدمة فيما ينفع الناس في أمور دينهم ودنياهم من صفحات دعوية، وفتاوى شرعية، وأمور مباحة؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة[34].

4- إباحة الدخول لهذه المواقع والاشتراك فيها لمن يريد الانتفاع والاستفادة منها فيما يُباح، مع شرط أمن الفتنة، حيث لابد لمن أراد الدخول فيها أن يحرص على السير فيها وفق ضوابط شرعية يحفظ بها نفسه مما يحرم؛ ودليل جواز دخوله من المعقول أنَّ الأصل في الأشياء والأعيان المنتفع بها الإباحة[35].

المطلب الثاني: قاعدة «الأمور بمقاصدها»

أولاً: ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى عند العلماء، وهي تُذكر عندهم بلفظ: «الأمور بمقاصدها»[36]، ومنهم من أوردها بلفظ: «الأعمال بالنيات»[37]، المذكور في الحديث الشريف، وهو أحسن وأرشق[38]، وقد تواتر النقل عن العلماء في تعظيم قدر هذا الحديث حتى قال بعضهم أنَّه يبلغ ثلث العلم[39]، ومن الألفاظ الأخرى للقاعدة: لفظ: «لا عمل إلا بنية» [40]، ولفظ «المعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم»[41].

---

(29) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (535/21).

(30) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (64) الصادر في سنة (1422هـ) (ص: 43).

(31) ينظر: منصور، أحكام وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية قانونية مقارنة (ص: 38).

(32) ينظر: المصدر السابق (ص: 52-53).

(33) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، فتوى صادرة عن مجلس مجمع الفقه المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان (1410هـ).

(34) ينظر: الفخراني، الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، وهو بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، لعدد(45)، الصادر عام(2021م)، (ص: 225-226).

(35) ينظر: المصدر السابق (ص: 227-228).

(36) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (54/1)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 6)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (97/1)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص: 47)، الباحسين، المفصَّل في القواعد الفقهية (ص: 159).

(37) السرخسي، المبسوط (59/6)، القرافي، الذخيرة (178/4)، النووي، المجموع (203/4)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (3841/8)، ابن قاسم، حاشية الروض المربع (261/3).

(38) ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (54/1).

(39) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 7).

ثانياً: معنى القاعدة:

الإفرادي: (الأمور) جمع أمر، وهو لفظ عام يشمل التصرفات من الأفعال والأقوال والاعتقادات كلها[42].

(المقاصد) جمع مقصد، وهو مأخوذ من الأصل قَصَدَ، وله ثلاثة معانٍ أحدها يدل على إتيان الشيء وأَمِّه[43]، وهو المعنى اللغوي الأقرب إلى لفظ القاعدة؛ وذلك لأنَّ المقصد في الاصطلاح يُفسَّر بنوع من الإرادة المتوجهة إلى الأمور[44]، وهو أعم من النية؛ إذ هي قصد الشيء مقترناً بفعله[45]، ولا بد من التنبيه إلى أنَّ المراد بالمقاصد في هذه القاعدة إنَّما هو مقاصد المكلفين لا مقاصد الشريعة[46].

الإجمالي: أنَّ أحكام ونتائج التصرفات الصادرة من الإنسان من أفعال وأقوال واعتقادات كلها تتبع مقتضى مقصوده، وغايته من وراء تلك الأعمال والتصرفات، بحيث أنَّها تختلف باختلاف قصده ونيته؛ وبذلك يكون المدار في تصرفاته على المقاصد والنيَّات لا على ذات الأفعال والألفاظ[47].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

للقاعدة أدلة ان الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[48]، إلَّا أنَّ العُمدة في تأصيل هذه القاعدة قوله ﷺفي الحديث المشهور عن عمر بن الخطابﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[49] [50].

وجه الاستدلال: هذا الحديث نصٌ في أنَّ حكم العمل يتبع نية العامل، وهذا هو ما تقتضيه قاعدة الأمور بمقاصدها.

رابعاً: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة قواعد كلية تتعلق ببعض المواضيع والأبواب الفقهية، ومن هذه القواعد إجمالاً:

1- قاعدة: «لا ثواب إلَّا بالنية»[51]، وهي في باب العبادات والقربات.
2- قاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»[52]، وهي في باب المعاملات.
3- قاعدة: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلَّا في اليمين عند القاضي»[53]، وهذا قيد للقاعدة[54].

خامساً: تطبيقات القاعدة:

قاعدة الأمور بمقاصدها ذات مجال واسع عند العلماء حيث تدخل في العبادات والمعاملات، والجنايات، والنكاح، وسائر التصرفات، ويظهر ذلك في أحكام كثير من التصرفات:

1- من أعطى غيره مالاً، فقد يكون قصده القرض، وقد يكون قصده زكاة واجبة وقد يكون وديعة أو غير ذلك؛ وعليه لا يجوز الحكم على ذلك الإعطاء قبل معرفة القصد، إذ كل واحدة من هذه الحالات لها حكم شرعي يخصها تبعاً لاختلاف القصد ونوع التصرف المقصود[55].

---

(40) الطوفي، شرح مختصر الروضة (663/2)، المرداوي، التحبير شرح التحرير (2780/6)، ابن قاسم، حاشية الروض المربع (296/3)، و(107/4).

(41) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (376/3).

(42) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص: 47)، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (ص: 70).

(43) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (95/5) مادة(قصد).

(44) ينظر: القرافي، الأمنية في إدراك النية (ص: 117و121).

(45) ينظر: الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية (ص: 162-163)، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (ص: 70-71).

(46) ينظر: الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص: 28).

(47) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (124/1\1)، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص: 96-97).

(48) للاطلاع على مزيد من الأدلة للقاعدة ينظر: الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها (ص: 77)، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (ص: 71).

(49) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، حديث رقم(1)، (6/1).

(50) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 6)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (126/1\1).

(51) الحموي، غمز عيون البصائر (51/1).

(52) مجلة الأحكام العدلية (ص: 25)، المادة (3).

(53) ينظر: الزركشي، المنثور (312/3).

(54) ينظر: الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية (ص: 179-198)، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص: 119-126).

(55) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام (980/2)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (125/1\1-126).

2- إذا خشيت المرأة المعتدة المُتوفى عنها زوجها على بصرها من رمد بعينيها أو شكوى أصابتها، فيجوز لها أن تكتحل وتتداوى بالكحل في عدتها وإن كان فيه طيب؛ وذلك لأنَّ قصدها هو التداوي لا التطيب[56].

3- أقوال السكران باطلة كأقوال المجنون؛ لأنَّ السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح؛ لأنَّ الأعمال بالنيات[57].

4- لو كان على شخص دينان بأحدهما رهن، فأدى أحدهما، وقال أديت عن المرهون، وقال الدائن بل الأداء على الآخر فالقول قول المدين؛ لأنَّ الأعمال تتبع القصد، والعامل أدرى بقصده[58].

سادساً: تطبيقات القاعدة في أحكام التواصل الاجتماعي:

سبق الكلام عن الحكم العام لوسائل التواصل الاجتماعي بأنَّه الإباحة؛ وذلك بدلالة القاعدة الفقهية التي تُفيد بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد ما ينقل عن ذلك الأصل.

وفي هذه القاعدة سيتم الكلام عن الحكم التفصيلي لوسائل التواصل الاجتماعي، والذي له علاقة وثيقة بالقاعدة الفقهية «الأمور بمقاصدها»؛ ويظهر ذلك من جهة أنَّه وإن كان الأصل في هذه الوسائل الإباحة، إلَّا أنَّه قد يعتري حكم استعمال وسائل التواصل الاجتماعي، الأحكام التكليفية الخمسة؛ نظراً لأنَّه قد يعرض لهذه الوسائل ما يتغير معه حكمها؛ بناءً على القصد من استعمالها[59]، وذلك كالآتي:

1- قد يكون استعمال هذه الوسائل مباحاً، وذلك فيما إذا كان القصد والغاية من هذه الاستعمال مصلحةٌ مباحةٌ شرعاً[60].

2- قد يكون استعمال هذه الوسائل واجباً؛ وذلك فيما إذا تعلَّق باستعمال هذه الوسائل قيام واجب شرعي، فتكون هذه الوسيلة التي لا يتم هذا الواجب إلا بها واجبة؛ تبعاً لما قرَّرته القاعدة الأصولية التي تقضي بأنَّ: «ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب»[61]، ومثال ذلك استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في التواصل مع الوالدين، وفي تعلُّم ضروريات الدين المهمة في أحكام الأعيان في العبادات[62].

3- قد يكون استعمال هذه الوسائل مستحباً، إذا كان المقصد من استعمالها مندوب إليه شرعاً، كأن تُستعمل هذه الوسائل في تعلُّم العلم الشرعي، وفي صلة الأرحام الذي يندب التواصل معهم[63].

4- قد يكون استعمال هذه الوسائل مكروهاً، إذا كان المقصد من استعمالها مكروه؛ وذلك إذا ما ترتَّب على استعمالها ضررٌ لا يصل إلى التحريم، كقضاء الأوقات الطويلة في استعمالها بما يُباح ابتداءً غير أنَّ في إضاعة للوقت، ونشر المعلومات ذات الفائدة القليلة[64].

5- قد يكون استعمال هذه الوسائل محرماً؛ وذلك إذا كان المقصد من استعمالها محرمٌ شرعاً، ويترتب عليه مفاسد وأضرار أمر الشرع بتركها، ورتَّب الإثم على فعلها وإشاعتها[65].

المطلب الثالث: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»

أولاً: ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وقد اشتهرت عند المتأخرين بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»[66]، وهو ذات اللفظ الذي نصَّ عليه النبيﷺفي الحديث الشريف[67]، ومن ألفاظ القاعدة كذلك: لفظ «يحرم الضرار على أي صفة كان»[68]، ولفظ: «الضرر يزال»

(56) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد (625/5).

(57) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (103/33).

(58) ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (55/1).

(59) ينظر: الحمادي، الشبكات الاجتماعية وأحكامها الشرعية، وهو بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية، والعربية للبنات، العدد(32)، (325/5-326)، منصور، أحكام وسائل التواصل الاجتماعي (ص: 37).

(60) ينظر: منصور، أحكام وسائل التواصل الاجتماعي (ص: 39).

(61) ينظر: المصدر السابق.

(62) ينظر: منصور، الحكم الشرعي في الاتصالات التقنية الحديثة، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد(3) الصادر عام(1435هـ)، (484/10).

(63) ينظر: الحمادي، الشبكات الاجتماعية وأحكامها الشرعية (ص: 333-334و337).

(64) ينظر: منصور، الحكم الشرعي في الاتصالات التقنية الحديثة (485/10).

(65) ينظر: منصور، أحكام وسائل التواصل الاجتماعي (ص: 40-41).

[69]، وهذا اللفظ هو المُشتهر عند المتقدمين، وهو أخصُّ من لفظ القاعدة؛ نظراً لأنَّ لفظ الحديث يشمل إزالة الضرر ابتداءً ومقابلةً، قبل الوقوع وبعده، بخلاف اللفظ الآخر، والذي يختصُّ بإزالة الضرر بعد وقوعه[70].

ثانياً: معنى القاعدة:

الإفرادي: (الضرر) لغةً هو ضد النفع[71]، ويُقصد به في القاعدة: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[72]، والضرر في القاعدة مُقيَّد بالضرر الذي لم يثبت بالشرع كالقصاص، والحدود؛ فإنَّه وإن ترتب عليها ضرر فلا يحرم للنص الشرعي فيه[73].

وفُرِّق بين(الضرار)والضرر، بأنَّ الضرر: ألَّا يضر الرجل أخاه، والضرار: ألَّا يُضار كل واحدٍ منهما صاحبه[74].

الإجمالي: تُفيد هذه القاعدة بحرمة الضرر مطلقاً لا ابتداءً ولا جزاءً؛ حيث تَحُرم جميع أنواع الضرر؛ بناءً على استغراق النفي في لفظ الحديث المُفيد لتحريم سائر أنواع الضرر في الشريعة الخاصة والعامة، ويشمل كذلك دفعها قبل وقوعها بطرق الوقاية الممكنة، كما تُفيد القاعدة كذلك على وجوب اختيار أهون الشرين لدفع أشدهما؛ لأنَّ في ذلك تخفيفاً للضرر عند عدم إمكان منعه بالكلية[75].

ثالثاً: أدلة القاعدة:

يُستدل لهذه القاعدة بأدلةٍ منها: قوله تعالى:

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}[76].

وجه الاستدلال: في الآية نهي صريح عن الضرر، حيث نهى سبحانه عن مضارة الوالدة بولدها بنزعه منها[77].

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[78]، وهذا الحديث هو نصُّ القاعدة.

رابعاً: القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة قواعد منها:

1- قاعدة: «الضرر يُدفع بقدر الإمكان»[79].
2- قاعدة: «الضرر لا يُزال بمثله»[80].
3- قاعدة: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»[81].
4- قاعدة: «يُتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»[82].
5- قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[83] [84].

---

(66) مجلة الأحكام العدلية (ص: 26)، المادة(19)، الزرقا، المدخل الفقهي العام (989/2)، البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 251)، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (ص: 209)، الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية (ص: 327).

(67) نصَّ عليه الحديث الشريف الذي رواه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم ﷺ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، حديث رقم(2912)، (693/2)، ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، حديث رقم(2358)، (57/2)، وقال الحاكم في المستدرك(57/2): «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(68) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوُد (46/10).

(69) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (41/1)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 59)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (274/1).

(70) ينظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (ص: 210-211).

(71) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (360/3) مادة(ضر)، ابن منظور، لسان العرب(482/4) مادة(ضرر).

(72) ينظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 251).

(73) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (199/1).

(74) ينظر: ابن منظور، لسان العرب(482/4) مادة(ضرر)، الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية (ص: 332).

(75) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام (990/2)، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (873/8-874)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (199/1).

(76) سورة البقرة، من الآية (233).

(77) ينظر: الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية (ص: 342).

(78) سبق تخريجه (ص: 15).

(79) مجلة الأحكام العدلية (ص: 27)، المادة (31).

(80) الحموي، غمز عيون البصائر (280/1).

(81) مجلة الأحكام العدلية (ص: 27)، المادة (27).

(82) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (280/1).

خامساً: تطبيقات القاعدة:

من التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة ما يلي:

1- يحرم إمساك المرأة قصد الإضرار بها[85].

2- يجوز الحجر بأنواعه؛ توقياً من وقوع الضرر العائد على غير القادر على التصرف السليم بماله، وكذلك توقي وقوع الضرر العائد على مال الغرماء[86].

3- لو فتح شخص كوة على دار جاره؛ فإنَّه لا يجوز لجاره أن يفتح كوة على دار الشخص مكافأة له، بل يُمنع كل منهما عن ضرره بالآخر[87].

4- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل حصاد المستأجر للزرع، فإنَّ الأرض تبقى في يد المستأجر بأجرة المثل، حتى يستحصد زرعه؛ وذلك منعاً للضرر الواقع عليه فيما لو قُلِع الزرع قبل أوانه[88].

سادساً: تطبيقات القاعدة في أحكام التواصل الاجتماعي:

وسائل التواصل الاجتماعي من الأمور التي انتشرت في العصر الحاضر، وشاع استخدامها في البيوت لأغراض مختلفة منها النافع ومنها الضار[89]؛ من أجل ذلك اختلف حكم هذه الوسائل تبعاً لاختلاف مقاصدها حيث تُباح في مواضع وتُحرَّم في مواضع أخرى، ولا شك أنَّه في حال ما ترتَّبت على هذه الوسائل مخاطر ومفاسد شرعية؛ فإنَّه يحرم استخدام هذه الوسائل شرعاً[90]؛ ويدلُّ على ذلك القاعدة الفقهية التي تُقرِّرُ بأنَّه: «لا ضرر ولا ضرار»، وقد جاء في الفتاوى المنقولة عن مجلة البحوث الإسلامية حين السؤال عن حكم التصدي لمواقع الإنترنت المشبوهة بالفيروسات ما يلي: «من اطلع على موقع من هذه المواقع فوجد فيها تلك المفاسد فليغيرها بحسب ما يقتضيه الحال ؛ لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير إلحاق ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أمَّا إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال بل يحتمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما، فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه (الفيروسات) لا ينتج عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربات ومن الجهاد في سبيل الله»[91]، وفي هذا الجواب إشارة إلى أنَّ الفاسد من مواقع الانترنت ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي لابد من إزالته؛ لأنَّ فيه ضرر والضرر لابد أن يزال؛ تبعاً للقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار».

وبناءً على ما تقدَّم فكل ما فيه مفسدة شرعية، وضرر ناتج عن هذه الوسائل فحكمه التحريم بدلالة القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار»، والتي تُفيد بتحريم جميع ما يضر في هذه الوسائل؛ ومن ثمَّ تجب إزالة هذه المفاسد إن وقعت، ويجب دفعها قبل وقوعها، بالإضافة إلى وجوب اختيار أهون الشرين دفعاً لأشدها؛ تخفيفاً للضرر عند عدم إمكان منعه، ومن هذه الأضرار المترتبة على وسائل التواصل الاجتماعي ما يلي:

- نشر الأمور المخالفة للدين في وسائل التواصل الاجتماعي.
- النظر إلى ما يحرم النظر إليه في وسائل التواصل الاجتماعي من عورات وصفحات تنشر الرذيلة والفاحشة.
- نشر المعلومات الكاذبة وتضليل الناس.
- نشر عورات الناس، والتشهير بهم وفضحهم.
- التحايل على الناس، وابتزازهم وتزوير المعلومات.
- قضاء أوقات طويلة على مواقع التواصل الاجتماعي يترتب عليها تفويت للفرائض والواجبات الشرعية.

(83) المرداوي، التحبير شرح التحرير (3851/8) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 62).

(84) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام (992/2-996)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (208/1-238).

(85) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (874/8).

(86) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (200/1و202).

(87) ينظر: مجلة الأحكام العدلية(ص: 26)، المادة(19).

(88) ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام (991/2).

(89) ينظر: الفخراني، الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي (ص: 226-227).

(90) ينظر: تطبيقات القاعدة في أحكام التواصل الاجتماعي في قاعدة: «الأمور بمقاصدها» في هذا البحث.

(91) مجلة البحوث الإسلامية، للرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (60) (ص: 98-99).

- نشر الشائعات والأخبار التي تبث الخوف في الناس، وتمس الأمن والأمان [92]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 244(25/6) بأنَّه: «يحرم نقل المنكرات، وبثُّها ونشرها، وتسجيلها عبر هذه الوسائل وغيرها، كما يحرم نشر الأخبار الكاذبة والشائعات، وكل ما يضر المجتمع في أمنه واستقراره، وسلامة دينه، وعقيدته، وأخلاقه»[93].

الخاتمة

من أهم النتائج التي تمَّ التوصل إليها في البحث ما يلي:

1- بالاتفاق فإن التواصل الاجتماعي من خلال وسائل الاتصال الحديثة يعد نازلة مستجدة من القضايا المعاصرة التي يجب أن يتصدى لها البحث الفقهي والأصولي ببيان حكم الشرع فيها تحقيقاً لشمولية الشريعة الإسلامية في أحكامها للزمان والمكان، ومراعاة لحاجة العباد ومصالحهم، بأن لا تكون تصرفاتهم إلا في حدود ما تقرره هذه الشريعة وفق اجتهاد رصين متكامل الشروط والأركان.

2- الوصول للحكم الشرعي ولاسيما في الواقعات المستجدة يكون من خلال ردها المباشر إلى الأدلة الشرعية التي تنص صراحة على حكم الشرع في تلك الواقعة، أو من خلال الرد إلى المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية المستندة في وجودها إلى نص شرعي أوإلى استقراء لأحكام جزئية مقررة بالنص الشرعي، على اعتبار أن تلك القواعد في حقيقتها هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

3- أن القاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة» هي المنطلق للباحث الفقهي في معرفة الحكم الشرعي في سائر المستجدات من المعاملات المختلفة بما في ذلك الحكم العام لوسائل التواصل الاجتماعي، فهي قاعدة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، والتي تؤكد على وجوب لزوم تفعيلها في الصناعة الفقهية المعاصرة وارتباطها بالواقع التطبيق؛ ما يظهر أهميتها في البحث الفقهي.

4- تقرير الأصل في حكم الأشياء لا يلزم منه استدامة ذلك الحكم فيها، بل الأمر مرهون بما يعرضها، والذي قد ينقلها من الحل والإباحة إلى الحرم، إذ الأمر بمرهون في استدامة حكم الإباحة في الوسائل بالمقصد الموصلة إليه؛ وفقاً تُقرِّره القاعدة الفقهية: «الأمور بمقاصدها»؛ ومن ثمَّ تجري في حكم وسائل التواصل الاجتماعي الأحكام التكليفية الخمسة؛ نظراً لأنَّ حكمها مرهون بالقصد من إنشائها.

5- متى ما كان المقصد سيئا فإن الوسيلة تكون ممنوعة، والمقاصد إذا كانت حسنة فلا يجوز أن يتوصل إليها إلا بوسائل مباحة، والذي يوصل إلى الحرام يكون حراما مثله، ووسائل التواصل الاجتماعي إذا كان الغرض من استخدامها فاسدٌ شرعاً فحكمها التحريم؛ وهو ما تقضي القاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار».

أهم التوصيات:

1- الكليات والقواعد الفقهية هي في حقيقتها قوانين ضابطة لمسائل لا حصر لها، يتكئ عليها العلماء قديماً وحديثاً في معرفة الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة لهم، ومن ثمَّ أوصي الباحثين في الشأن الأصولي الفقهي الانطلاق من خلالها في معرفة الحكم الشرعية في نوازلهم.

2- أوصي الباحثين بالتوسع في موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التواصل الاجتماعي؛ نظراً لأهميته، خصوصاً وأنَّ تلك الوسائل نازلة فرضت نفسها في الواقع المعاصر وأصبحت واقعاً حياتياً لا انفكاك لأحد عنها، وتتسم بكثرة الاتساع وعظم الأثر، ولم يتناول الكليات الفقهية والأصولية التي تحكم التعامل بتلك الوسائل بالشكل اللائق بها وإنما تم تناولها هنا بشكل موجز.

3- أوصي بتظافر الجهود ولاسيما في المجامع الفقهية في دراسة حكم ما ينتج عن تلك الاتصالات الحديثة والتي تقوم على عالم افترضي، وما يعرض لها مما ينقلها عن الحكم الأصلي بحسب ما توصل إليه، والذي لا يتصور أن انفراد جهة أو شخص في تقرير الاجتهاد الفقهي الصحيح في تلك الوسائل الحديثة بما في ذلك ما يتعلق أحكام الذكاء الاصطناعي.

4- وفي الختام أوصي نفسي أولاً، ومن قرأ هذا البحث بتقوى الله في السر والعلن فهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

(92) ينظر: منصور، أحكام وسائل التواصل الاجتماعي (ص: 40-41).

(93) في دورته الخامس والعشرين المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 29رجب إلى 3 شعبان (1444هـ)، (12).

1- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي(المتوفى: 771ه)، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (1411ه).

2- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (المتوفى: 751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1423ه).

3- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (المتوفى: 751ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة(1418ه).

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني(المتوفى: 728ه)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة (1426ه).

5- ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى: 241ه)، المسند، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، الطبعة الأولى(1431ه).

6- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(المتوفى: 395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (1399ه).

7- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي(المتوفى: 1392ه)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، الطبعة الثالثة، (1405ه).

8- ابن منظور، محمد بن مكرم، أبي الفضل جمال الدين(المتوفى: 711ه)، لسان العرب، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى.

9- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد زين العابدين المصري (توفي: 970ه)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، وبهامشه شرح غمز عيون البصائر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (1405ه).

10- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(المتوفى: 970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (1418ه).

11- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى(1419ه).

12- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، القواعد الفقهية، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى (1418ه).

13- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، الناشر: دار التدمرية-الرياض، الطبعة الثانية (1432ه).

14- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة الأولى(1422ه).

15- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن-بيروت، الطبعة الأولى (1409)، (1430ه).

16- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي(المتوفى: 1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (1418ه).

17- البورنو، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزّي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة (1416ه).

18- البورنو، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزّي، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مكتبة التوبة-الرياض، دار بن حزم-بيروت، الطبعة الأولى (1418ه)، (1421ه).

19- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر(المتوفى: 384ه)، السنن الكبرى، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، الطبعة الأولى (1355ه).

20- التفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين الشافعي (توفي: 792ه)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى.

21- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني الشريف (المتوفى: 816ه)، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية(1424ه).

22- الجوهري، إسماعيل بن حماد(المتوفى: 393ه)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الثالثة (1404ه).

23- الحمادي، خليل إبراهيم، الشبكات الاجتماعية وأحكامها الشرعية، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-الإسكندرية، المجلد(5)، العدد(32).

24- الحموي، أحمد بن محمد الحنفي(توفي: 1098ه)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (1405ه).

25- الخولاني، نصر صالح محمود، مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي الالكتروني، والحماية منها في ضوء المقاصد الخمسة الضرورية، الناشر: جامعة إب، كلية الآداب-اليمن.

26- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، الناشر: دار زدني-الرياض، الطبعة الأولى (1428ه).

27- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

28- الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة الثالثة (1430ه).

29- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد(المتوفى 1357ه)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية (1409).

30- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية (1425ه).

31- الزركشي، محمد بن بهادر بدر الدين(المتوفى794ه)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الطبعة الأولى(1402ه).

32- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى: 1396ه)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر(1422ه).

33- الزهراني، محسن بن جابر بن عواض، دور مواقع التواصل الاجتماعي في حل المشكلات التي تواجه طلاب التربية العملية واتجاهاتهم نحوها، رسالة دكتوراه، الناشر: جامعة أم القرى، كلية التربية-مكة المكرمة (1434ه).

34- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483ه)، المبسوط، تصنيف: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار المعرفة-بيروت، تاريخ النشر (1409ه).

35- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي(المتوفى: 911ه)، الأشباه والنظائر وبهامشه كتاب المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، الناشر: دار الفكر، نور الثقافة الإسلامية-جاكرتا.

36- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(المتوفى: 204)، الأم، تصحيح: محمد زهري النجار، الناشر: دار المعرفة-بيروت، النشر(1393م).

37- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار النفائس-الأردن، الطبعة الثانية (1428ه).

38- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم بن سعيد نجم الدين (توفي: 716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (407 ه).

39- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داوُد، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى(1410ه).

40- الفخراني، عبد الفتاح عادل عبدالفتاح، الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد(45)، الصادر عام(2021م).

41- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (توفي: 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: الشيخ حمزة فتح الله، الناشر: وزارة المعارف، المطبعة الأميرية-القاهرة، الطبعة الخامسة (1340ه).

42- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شهاب الدين (المتوفى: 684ه)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى (1994م).

43- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفى: 684ه)، الأمنية في إدراك النية، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الناشر: مكتبة الحرمين-الرياض، الطبعة الأولى(1408ه).

44- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، الناشر: المطبعة الأدبية-بيروت، طبعة (1303ه).

45- المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي(المتوفى: 885ه)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى (1421ه).

46- منصور، عبير خالد عبدالعزيز، أحكام وسائل التواصل الاجتماعي دراسة فقهية قانونية مقارنة، إشراف: د.عباس الباز، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الناشر: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا-الأردن (2018م).

47- منصور، محمد خالد، الحكم الشرعي في الاتصالات التقنية الحديثة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية-جامعة آل البيت، العدد(3)، الصادر عام(1435ه).

48- منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

49- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الثالثة (1414ه).

50- النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكريا(المتوفى676ه)، المجموع شرح المهذب، الناشر: المطبعة المنيرية-مصر.

51- النيسابوري، الحافظ أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.